من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين لمن يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه
وله ان يسكنها ويسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يركبها
على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او انية يضعها في بيته ليتجمل ولا يستعملها او دارا
لا يسكنها لكن يظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته
فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع
به رجل استاجر نخلا ليزيد على الشيء لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظئرا ليرضع ولده
حيث يجوز والفرق حاجة الناس والقياس فيما سواه في الفتاوى معاوضة النشر ان
في الكلاب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على
انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو لحقها الشرط بالعقد يلحق
عند ابي حنيفة اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه
او حمارا صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز
الطحان فاسد ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي في اجارات الاصل ولو استاجر حمارا
ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى
حائك غزلا ليسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل
اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة في قفيز الطحان
لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي الاصل لو تكارى الى فارس فالاجارة فاسدة
واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارا وسمرقند
واورجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بخارا اسم الولاية وحده من كرمينة
الى فربر واكثر المشايخ على انه اسم القصبة ثم في كل موضع اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها
لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي بيته رجل استاجر عبدا
باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا اذا استاجر دابة يعلفها للجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا
اجر نفسه وغلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فكذا اجارته وفي الوصي انما
يجوز البيع اذا كان خيرا ويتحقق الحرية هنا لانه يبذل المنفعة ليأخذ المال العين الكل في الاصل
وفي فتاوى قاضيخان استاجر رجلا ليحمل له كذا منا من القطن ويقطن له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لانه اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والثوب عنده ولم يكن الاجر فلا اجر فيه ولا يجب الاجر في الثياب وليس له ان يرد الرؤية في القطن وكذا لو استاجر دابة ليحمل عليها ان لم يكن عند المستاجر ولا يجب الاجر وان كان ذلك عند المستاجر وعين وعين وامتنع فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة صحيحة فيلزم الاجر الرجل دفع الى ثوب وامره ان يدفع الثوب ليقطن من عند نفسه ويبين له الاجر ويضمن القطن وبينهما اخذ وعطاء قال الشيخ قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة

قال ره وسئل اجارة الصبي يأتي في كتاب الوصايا وفي فتاوى الصغرى اذا اجر دابة او عبدا
اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يبين جاز مكان الخدمة
له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني يعني لا يسافر بالعبد
اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخرة وليس
له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلف انواع الخدمة ويخدم ضيفانه
وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن
عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر و
كسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الاجير يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة وهذا يتصل بهذا
كاو نيم سود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف منا صفة وهي التي يبيع بالفارسية
كاو نيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان وهذا فاسد والحادث
كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا او البعض قائم فما كان من اللبن قائم يرد
على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل الذي فعل له على المالك قيمة علفها واجر المثل
في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع بثمن معلوم ويسلم
البقرة اليه والحيلة يبرأ من الثمن يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن ويرد ذلك فيكون ذلك
بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى اخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن
من ولو بعث المدفوع الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النون لو دفع الدجاجة
ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاو نيم سود وبذر الفيلق الحادث لصاحب البقرة والبذر
وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت
الدودة قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا
برئ منها والشريك كاذب فيما قال خرج كلها قال الفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر
المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال شمس الائمة الحلواني فيمن غصب
بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر جنس اخر في
تعليم القرآن والحروف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)